الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية قسنطينة

المرسوم التنفيذي رقم 06-215

مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 18 يونيو سنة 2006

البيع بالتخفيض

يشكل بيعا بالتخفيض البيع بالتجزئة المسبوق أو المرفق بالإشهار، يهدف إلى بيع السلع المودعة في المخزن بصفة سريعة عن طريق التخفيض في السعر لا يجوز أن يشمل البيع بالتخفيض إلا السلع التي يشتريها العون الاقتصادي منذ 3 أشهر على الأقل ابتداءا من تاريخ بداية فترة البيع بالتخفيض.

البيع الترويجي

يشكل بيعا ترويجيا ،كل تقنية بيع سلع بغرض جلب الزبائن و كسب وفائهم ، يمارس العون الاقتصادي البيع الترويجي في محله المعتاد ،و يتعين عليه إعلام الزبائن عن طريق الإشهار أو الوسائل الملائمة الأخرى بتقنيات الترويج و مدته و المزايا المقدمة .

البيع في حالة تصفية

يشكل بيعا في حالة تصفية المخزونات،كل بيع مسبوق أو مرفوق بالإشهار الذي يهدف عن طريق التخفيض في السعر إلى بيع بصفة سريعة أو جزء من السلع الموجودة.

البيع عند مخازن المعامل

يعتبر بيعا عند مخازن المعامل البيع الذي يقوم به المنتجون مباشرة إلى المستهلكين والأعوان الاقتصاديين ويعني خصوصا الجزء من إنتاجهم الذي لم يتم بيعه أو أعيد إليهم

البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

يعتبر بيعا خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود ، بيع عون اقتصادي سلعا عن طريق عرضها في المحلات والأماكن والمساحات أو بواسطة السيارات المعدة خصيصا لهذا الغرض .

البيع بالتخفيض

يرخص البيع بالتخفيض مرتين في السنة المدنية ويجب أن تتم كل عملية البيع بالتخفيض ،التي تكون مدتها 6 أسابيع متواصلة خلال الفصلين : **الشتوي و الصيفي.**

- **فترة شتوية (ما بين جانفي و فيفري).**
- **فترة صيفية (ما بين جويلية و أوت).**

يمكن للعون الاقتصادي توقيف البيع بالتخفيض قبل انتهاء المدة المحددة

تحدد فترات البيع بالتخفيض في بداية كل سنة بقرار من الوالي بناءا على اقتراح من المدير الولائي للتجارة المختص إقليميا

يعلن القرار المتخذ في هذا الإطار عن طريق كل الوسائل الملائمة :

- الإشهار على واجهة المحل و بكل الوسائل الملائمة الأخرى.
- بداية ونهاية البيع بالتخفيض.
- السلع المعنية بالبيع بالتخفيض
- الأسعار المطبقة سابقا.
- نسب التخفيضات في الأسعار.
- يمارس العون الاقتصادي البيع بالتخفيض في محله المعتاد.
- تعرض السلع موضوع البيع بالتخفيض وكمياتها بصفة منفصلة عن السلع الأخرى.

يجب على العون الاقتصادي الذي يرغب في ممارسة البيع بالتخفيض إيداع طلب لدى المدير الولائي للتجارة مرفوقا بالوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري.
- قائمة السلع موضوع البيع بالتخفيض و كميتها.
- قائمة تبين التخفيضات في الأسعار المقرر تطبيقها و كذا الأسعار الممارسة سابقا.

كل إيداع ملف مستوفي الشروط يؤدي فورا إلى تسليم رخصة لصاحبه تسمح له بالشروع في عملية البيع بالتخفيض

البيع الترويجي

- تقنية الترويج المستعملة.
- مدة الترويج.
- المزايا المقدمة.

يجب على العون الاقتصادي إيداع تصريح لدى المديرية الولائية للتجارة يذكر فيه :

- بداية ونهاية البيع الترويجي.
- التقنيات و الأسعار الترويجية التي سوف تطبق.
- هوية المحضر القضائي المعين و عنوانه، في حالة تنظيم عمليات سحب القرعة.

يجب أن يرفق التصريح بالوثائق التالية :

- نسخة من السجل التجاري.
- قائمة السلع موضوع عمليات الترويج
- كل إيداع طلب مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة لصاحبه تسمح له بالشروع في البيع الترويجي خلال المدة المحددة.
- يجب أن لا ترتبط عمليات البيع الترويجي المتمثلة في منح الزبائن جوائز عن طريق تنظيم سحب بالقرعة ،بشراء سلعة أو خدمة أو بطلب مقابل مالي.
- يبلغ العون الاقتصادي المديرية الولائية للتجارة و المحضر القضائي بشروط عمليات السحب بالقرعة.
- يتعين على العون الاقتصادي إعلام المستهلكين عن طريق الإلصاق على واجهة محله، وبكل الوسائل الأخرى الملائمة بالمعلومات المذكورة في الفقرة السابقة.

البيع في حالة تصفية المخزونات

يتم هذا البيع على اثر التوقف المؤقت أو النهائي عن النشاط أو تغييره أو تعديل جوهري لشروط استغلاله.

- الإشهار على واجهة المحل وبكل الوسائل الملائمة الأخرى
- بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات.
- السلع المعنية بالبيع في حالة تصفية المخزونات.
- نسب التخفيضات في الأسعار، يمارس العون الاقتصادي البيع بالتخفيض في محله المعتاد.

يجب على العون الاقتصادي إيداع تصريح مسبق لدى المدير الولائي للتجارة يذكر فيه بداية ونهاية البيع في حالة تصفية المخزونات مرفوقا بالوثائق التالية :

① **في حالة التوقف النهائي عن النشاط** نسخة من مستخرج الشطب من السجل التجاري، أو نسخة من مستخرج الشطب من سجل الصناعة التقليدية والحرف.
② **في حالة التعليق المؤقت للنشاط** تصريح شرفي للعون الاقتصادي يثبت غلق المحل التجاري ويحدد مدته.
③ **في حالة تغيير النشاط** نسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من مستخرج من سجل الصناعة التقليدية و الحرف،تثبت تغيير النشاط
④ **جرد السلع التي ستكون محل التصفية وأسعار بيعها**

كل إيداع ملف مطابق يؤدى فورا إلى تسليم رخصة لصاحبه تسمح له بالشروع في عملية البيع في حالة تصفية المخزون خلال المدة المحددة.

البيع عند مخازن المعامل

مخازن المعامل منشآت أساسية يهيئها المنتجة خصيصا على مستوى مقر الإنتاج لممارسة البيع . للجمهور وتكون منفصلة عن وحدات الإنتاج
يجب على المنتجين إثبات مصدر السلع المراد بيعها. ويجب عليهم أن يعلنوا بكل الوسائل الملائمة بداية و نهاية البيع عند مخازن المعامل، السلع المعنية والتخفيضات في الأسعار الممنوحة

يتعين على المنتج الراغب في ممارسة البيع عند مخازن المعامل أن يودع تصريحا لدى المديرية الولائية للتجارة ، مرفقا بالوثائق التالية :

- نسخة من مستخرج السجل التجاري ، أو نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف .
- قائمة وكميات السلع موضوع البيع عند مخازن المعامل .
- جدول يبين الأسعار التي ستطبق .

كل إيداع ملف مطابق يؤدي فورا إلى تسليم رخصة لصاحبه تسمح له بالشروع في عملية البيع عند مخازن المعامل خلال المدة المحددة

البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود

تتمثل هذه المبيعات في عرض جميع السلع أو بعض العينات منها.
لا تتعدى مدة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود شهرين (02) قابلة للتجديد في السنة المدنية الواحدة
تحدد في نهاية كل سنة الأماكن والمساحات المخصصة لهذا الغرض ، وكذا فترات البيع بواسطة فتح الطرود بقرار من الوالي المختص إقليميا ، وبناءا على اقتراح المدير الولائي للتجارة وبعد استشارة الجمعيات المهنية المعنية، وجمعيات حماية المستهلك ، ينشر هذا القرار بكل الوسائل الملائمة.
يخضع البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود إلى الترخيص من الوالي. على اساس ملف يقدمه العون الاقتصادي ويتضمن :

- طلب الرخصة
- نسخة من مستخرج السجل التجاري أو نسخة من مستخرج سجل الصناعة التقليدية والحرف.
- نسخة من البطاقة الرمادية للسيارة المعدة للبيع . قائمة وكميات السلع محل بيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.
- يودع طلب الرخصة قبل شهرين من بداية فترة البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود.

يفصل الوالي في طلب الرخصة خلال مدة لا تتجاوز (30 يوما) ابتداء من تاريخ إيداعه.
يعد عدم الرد في الآجال المحددة قبولا ضمنيا.
في حالة رفض طلب الرخصة الذي يجب أن يبلغ للمعني كتابيا، يمكن للعون الاقتصادي أن يرفع طعنا حسب الشروط المحددة في التشريع المعمول به.
يجب على العون الاقتصادي إعلام الجمهور عن طريق كل الوسائل الملائمة عن بداية ونهاية البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود والسلع المعنية و الأسعار الممارسة.
يجب أن تكون السلع التي تباع في إطار ممارسة النشاطات المنظمة طبقا لأحكام هذا المرسوم سليمة و مطابقة للمعايير المعدة للبيع ولا تتضمن أي خطر على البيئة و صحة المستهلك.